

المجلس الإسلامي السوري يحرم فرض الضرائب على المدنيين من قبل الفصائل العسكرية

الكاتب : المجلس الإسلامي السوري

التاريخ : 3 ديسمبر 2017 م

المشاهدات : 4426



المجلس الإسلامي السوري

مجلس الإفتاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رقم الفتوى: 09
التاريخ: 15 ربيع الأول 1430 هـ الموافق 3 كانون الأول 2017م

حكم فرض الفصائل لضرائب في المناطق المحررة

السؤال: تفرض بعض الفصائل ضرائب تأخذها على المعابر والجواز، وقد تجمعها من البيوت والمحلات التجارية، بالإضافة إلى أنها تطالب المنظمات الإنسانية بنصيب مما توزعه من معونات مقابل السماح لها بالعمل في مناطق سيطرتها، فما حكم ذلك؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه، وبعد:
فالأصل في أخذ الضرائب المنع، فإن عجزت خزينة الدولة عن تحقيق ما لا بد منه من المصالح العامة، فيجوز للحاكم فرض ما تندفع به الحاجة بشروط، أما الفصائل فلا تقوم مقام الحاكم في ذلك، ولا يجوز لها فرض هذه الضرائب منفردة، وتفصيل ذلك فيما يلي:

أولاً: من القواعد المقررة في الشريعة حرمة مال المسلم، وأنه لا يجوز أخذ شيء منه بغير طيب نفسه إلا بموجب شرعي، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [البسء: 29]، وقال صلى الله عليه وسلم: «لا تجل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه» رواه الدارقطني، وقد جاءت النصوص بالوعيد الشديد في ذلك إلى حد أنها أباحت لصاحب المال المعتدي عليه أن يقاتل دون ماله حتى يستشهد، أو يردع المعتدي وإن قتله.

والأصل في الضرائب التي تؤخذ من عموم الناس المنع، وتدخل في أكل أموال الناس بغير حق، وغالباً ما يعتبرها الظلم والتعدي، عن رويغ بن ثابت رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن صاحب المكس في النار» رواه أحمد وأبو داود، قال المناوي في «فيض القدير»: (أي: مغلداً فيها إن استحلّه؛ لأنه كافر، وإلا فيُعذَّب فيها مع عصاة المؤمنين ما شاء الله، ثم يخرج ويدخل الجنة، وقد يُعفى عنه ابتداءً)، وقال النووي في «شرح صحيح مسلم»: (المكس من أبيع المعاصي والذنوب الموبقات؛ وذلك لكثرة مطالبات الناس له وظلاماتهم عنده، وتكرر ذلك منه، وانتهاكه للناس وأخذ أموالهم بغير حقها، وصرفها في غير وجهها).

ولا يدخل في ذلك الوعيد ما يؤخذ من الناس مقابل ما يقدم لهم من خدمات خاصة كالكهرباء والماء والهاتف ونحو ذلك...

ثانياً: قرر أهل العلم أنه عند عدم كفاية خزينة الدولة للقيام بحاجات المسلمين، وتحقيق مصالحهم المعتبرة فإنه يجوز للحاكم أن يفرض على الأغنياء ما يسد تلك الحاجات، وتحقيق هذه المصالح، مستدلين على ذلك بعمومات الأدلة الشرعية، والمقاصد المعتبرة، وعملاً بالقواعد الفقهية: (يُتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام)، و(تُفوت أدنى المصلحتين تحصيلاً لأعلاهما)، و(تُدرا عظمى المفسدتين بارتكاب أدناهما).

صفحة 1 / 3

وأوضح المجلس في فتوى أصدرها اليوم أن الأصل في الضرائب المنع، فإن عجزت خزينة الدولة عن تحقيق ما لابد منه من المصالح العامة فيجوز للحكام أخذ ضرائب بما تندفع به الحاجة، أما الفصائل فلا تقوم مقام الحاكم.

وأشار الفتوى إلى أن أهل العلم وضعوا ضوابط للضرائب التي تضعها الدول في العصر الحديث، على اعتبار أنها أصبحت أهم روافد الميزانية، ومن تلك الضوابط أن تكون حاجة الدولة للمال حاجة حقيقية لسد حاجات الأمة وتحقيق مصالحها، وعجز خزينة الدولة عن تأمين الاحتياج، كما أنه يشترط أن تؤخذ الأموال ممن لديه فائض عن حاجاته من الأغنياء والمقتدرين، وأن تقدر الضريبة تقديراً مناسباً من قبل أهل الاختصاص بعد الدراسة والتشاور، وأن تصرف تلك الأموال في المصارف الشرعية من المصالح العامة.

ولفت البيان إلى أن العلماء اتفقوا أنه في حال لم يكن هناك حاكم مسلم فيجوز لأهل الحل والعقد أن يتولوا ذلك، إلا أن الفصائل في سوريا ليس لها من التمكين ما يتحقق به مفهوم الدولة، ولا الحاكم الممكن، بل إنها تتنازع الحكم والنفوذ مع غيرها من الفصائل، ويشاركها في القيام بشؤون الناس جهات أخرى عديدة، وبالتالي فلا يحق لها أن تنزل نفسها منزلة الحاكم.

المصادر: